

جامعة القاهرة

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

دبلوم الدراسات البرلمانية

أدوات الرقابة البرلمانية فى مصر

إعداد

محمد لطفي زكريا الشيمي

دبلوم الدراسات البرلمانية



٢٠٠٩





الإختصاص الرقابي لمجلس الشعب

تعد الوظيفة الرقابية من أبرز المهام التى يقوم بها أى مجلس تشريعي، وقد كفل الدستور المصرى لمجلس الشعب حق الرقابة على السلطة التنفيذية، ويمارس المجلس هذه الرقابة من خلال عدة وسائل[1]، منها ما يمارس بشكل فردي أو من خلال مجموعات من الأعضاء داخل المجلس.

وزادت التعديلات الدستورية فى مارس ٢٠٠٧ من سلطات المجلس فى الرقابة على السلطة التنفيذية سواء رئيس الجمهورية أو الوزراء فتم تعديل المواد (٨٥- ١٢٧ – ١٣٣- ١٣٦) مما يقوي الدور الرقابي لمجلس الشعب[2].

وفي كل النظم يملك البرلمان عددًا من الوسائل التى تمكنه من الحصول على معلومات عن أنشطة الحكومة لكي يتمكن من ممارسة الوظيفة الرقابية[3].

أدوات الرقابة البرلمانية

تتمثل أدوات أو وسائل الرقابة البرلمانية في عدد من الوسائل منها ما نص عليه الدستور ومنها ماورد في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ومن هذه الأدوات:

١. السؤال (Question)

السؤال هو استفهام أو استيضاح في شأن من الشئون العامة يوجهه أحد أعضاء المجلس إلى رئيس أو أحد أعضاء الحكومة، وذلك في شأن من الشئون التى تدخل في اختصاصاتهم، للإستعلام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة، أو للوقوف على ماتعتزم الحكومة القيام به فى أمر ما[4]، وقد يكون هذا الإستيضاح شفوي أو كتابي يقوم به النائب لأمر معين من أحد الوزراء أو لفت نظره الى بعض المخالفات[5]، وتتم الإجابة عن السؤال شفاهة بالجلسة، وربما تكون إجابة السؤال مكتوبة. وتكون الإجابة مكتوبة إذا طلب العضو

---

1 حقوق برلمانية معدومة: الاستجواب وطلب المناقشة ، جماعة تنمية الديمقراطية ، برنامج المرصد البرلمانى (القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٨) ص ص ١٦ – ٢٠ .

2 الموقع الرسمى لمجلس الشعب المصرى.

3 Volentin Herrman, Francois Mendel, Parliaments of the world: Areferance Compendium (London: The Macmillan Press LTD., 1967) p. 801–854.

4 عمرو هاشم ربيع : الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية – دراسة فى تجربة مجلس الشعب المصرى (القاهرة: مركز للدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، ٢٠٠٢) ص ١٨٦

5 رمضان بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإدارى (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥) ص ص ٢٦٠ – ٢٦٢ .



ذلك، أو حملت الإجابة بيانات، أوكان السؤال ذات طابع محلى أو وجه بين أدوار الإنعقاد[٦]. وقد نصت المادة (١٢٤) من الدستور على ذلك، حيث يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب توجيه أسئلة لرئيس الوزراء، أو نوابه، وللوزير، أو نوابه، وآلية السؤال ذات طابع استفساري حول موضوع معين.

ووفق اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى[٧]، يحق لكل عضو أن يوجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو نوابه، أو الوزراء، أو غيرهم من أعضاء الحكومة، فى أي شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم، وذلك بغرض الاستفهام عن أمر لايعلمه العضو، أو للتحقق من حدوث واقعة ما، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

شروط قبول السؤال

ويشترط في توجيه السؤال أن يكون فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقا بمصلحة شخصية، كما يجب أن يكون السؤال واضحًا ومقصورًا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أى تعليق، وأن يكون خاليا من الألفاظ غير اللائقة.

أى أنه يشترط لقبول السؤال :

- أن يكون مقدم كتابةً.
- أن يكون مكتوبا بصورة موجزة.
- أن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة.
- ألا يتضمن مساسا بالمصلحة العامة.
- أن يقدم قبل الجلسة وأن يدرج بجدول الأعمال على أنه يجوز الإجابة على سؤال غير مدرج بجدول الأعمال بموافقة المجلس وللنائب طلب تلاوة السؤال وعدم الإكتفاء بتلخيصه[٨].

وقد يكون ***السؤال*** مكتوبا أو شفاهة. ويرى مايكل كول أن الغرض من الأسئلة المكتوبة الحصول على المعلومات، في حين أن غرض الأسئلة الشفهية إحراج مسئول الحكومة الموجه له السؤال[٩].

---

6 م ١٨٠ وم ١٨٢ من لائحة مجلس الشعب .

7 راجع مواد الملحق الثانى المواد من ١٨٠ الى ١٩٣ .

8 محمد فهيم درويش : مرجع سابق ، ٤٠٧ .

9 Michael Cole: Accountability and Quqsi – Government, The Role of Parliamentary Questions, The Journal of legislative studies, Vol. 5,No. 1, Spring 1999, pp. 80 – 81 .



وكما ذكرنا سابقا تكون الإجابة على الأسئلة شفاهة فى الجلسة نفسها، ما لم يكن هناك أسئلة يجب الإجابة عليها كتابة وذلك فى الأحوال التالية:

- إذا طلب العضو ذلك.
- إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.
- إذا كان السؤال ذات طابع محلي يقتضى إجابة الوزير المختص.
- إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الإنعقاد.
- الأسئلة المتبقية دون إجابة عنه حتى انتهاء دور الإنعقاد[١٠].

٢. الإستجواب

يعد من أخطر الأدوات الرقابية وأخطر حقوق مجلس الشعب في مواجهة الحكومة وهو استفسار يعنى الإتهام. ولذا ينتهي بالتصويت على مسئولية وزير بمفرده أو وزراء محددين أو مسئولية الحكومة كلها متضامنة.

وهو اتهام يقدمه العضو لرئيس أو أى من أعضاء الحكومة لمحاسبتهم[١١]، وقد نص الدستور على هذه الوسيلة الرقابية فى م ١٢٥منه.

ووفق اللائحة الداخلية[١٢] يستطيع كل عضو محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم من خلال توجيه استجوابات لهم فى الشئون التي تدخل فى اختصاصاتهم.

ويقدم طلب توجيه الإستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الإستجواب والأسباب التى يستند اليها مقدم الاستجواب، وأوجه المخالفة المنسوبة إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

وفى هذا السياق يجوز لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الإستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف. وعلى الحكومة تقديم البيانات

---

[10] إيمان محمد عبدالرحمن: أثر الإنتماء الحزبى على فاعلية الوظيفة الرقابية لأعضاء مجلس الشعب (٢٠٠٠-٢٠٠٢)، ماجستير غير منشورة (جامعة القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،٢٠٠٤) ص ٥٩.

[11] م ١٩٨ من لائحة مجلس الشعب.

[12] راجع الملحق الثاني، المواد من ١٩٨ الى ٢٠٧.





المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها وقبل الموعد المحدد بـــ ٤٨ ساعة على الأقل.

ويشترط لصحة الاستجواب، ألا يتضمن أمورا مخالفة للدستور أوالقانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقا بأمور لاتدخل فى اختصاص الحكومة أو أن يكون فى تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، أو أن يكون حول موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى نفس دور الإنعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

٣. طلبات الإحاطة

وهي تقدم لرئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة فى إطار إختصاصه. وقد ذكرت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب[١٣]، أن لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من وجه إليه، ويقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددا به الأمور التى يتضمنها، ومبينا صفتها العامة والعاجلة، حيث يتم تقييده فى السجل الخاص بتلك الطلبات وفق تاريخ وروده.

شروط قبول طلب الإحاطة

- أن يقدم الطلب كتابة.
- أن يقدم الى وزير واحد.
- أن يدرج فى جدول الأعمال لعرضه، ويوافق رئيس المجلس على عرضه.
- أن يتوافر لطلب الإحاطة صفة الاستعجال[14].

ويدرج طلب الإحاطة فى جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة ويدلي العضو الذى قدم الطلب ببيان، ويجيب الوزير في إيجاز، ولا تجرى مناقشة فب الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في نفس الجلسة، وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحث وتقديم تقرير عاجل عنه.

أما بالنسبة لطلبات الإحاطة في الأمور العامة الخطيرة والعاجلة يجوز للعضو أو لرئيس إحدى اللجان أو لممثل إحدى الهيئات البرلمانية للأحزاب أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة ، ويقدم فى طلب كتابي قبل بدء الجلسة متضمنا بيان الأمور المطلوب الكلام فيها ومبررات ذلك قبل بدء الحلسة .

---

13 راجع الملحق الثانى ، المواد من ١٩٤ الى ١٩٧.

14 محمد فهيم درويش : مرجع سابق ، ص ٤١٠.



وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب عليه أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر فى جدول الأعمال، ولا يجوز أن تجرى مناقشة في موضوع البيان إلا إذا قرر المجلس ذلك.

٤. لجان تقصي الحقائق

أقر الدستور تشكيل مجلس الشعب لجانا لتقصى الحقائق، وذلك عن أمر له أهمية خاصة. وكانت أولى اللجان التى شكلها المجلس وفق دستور ١٩٧١، اللجنة المشكلة بناء على طلب الرئيس السادات فى ١٣ نوفمبر ١٩٧١، للوقوف على حقيقة الأحداث الطائفية فى منطقة الخانكة بالقليوبية[١٥].

وذلك يعنى أنه للمجلس الحق في تشكيل لجنة خاصة أو يكلف بهذه المهمة لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أى جهاز تنفيذي، أو إداري، أو أى مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الإختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الإقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التى شكلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أى من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة، أو بالموازنة العامة للدولة[١٦].

وتشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من ٢٠ عضوا على الأقل.

ولايجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة الموكل اليها تقصى الحقائق عن ٧، ولا يزيد على ٢٥ عضوا يختارون من المجلس بناء على ترشيح من رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة فى الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم فى المجلس لايقل عن ١٠ أعضاء.

---

15 سامى مهران: مجلس الشعب فى ظل دستور ١٩٧١ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦) ص ص ١٠٣ – ١٠٤.

16 راجع :

- الملحق الثانى ، المواد من ١١٨ الى ٢٢٢ .
- صلاح الدين فوزى: البرلمان، دراسة تحليلية مقارنة لبرلمانات العالم (القاهرة: دار النهضة العربيـــة، ١٩٩٤) ص ص ١٠٦– ١٠٧.



الإجراءات المتاحة للجان تقصى الحقائق (الصلاحيات)

أما الإجراءات المسموح للجان تقصي الحقائق اتباعها، فللجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق وكل ما يتعلق بما أحيل لها من موضوعات، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون وتساعد لجان تقصي الحقائق فى أداء مهمتها، و تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، كما تساعدها فى الحصول على ما تقرر حاجتها اليه من تقارير، أو بيانات، أو وثائق، أو مستندات، من أى جهة رسمية أو عامة. كما يتحمل المجلس جميع نفقات الزيارات الميدانية التى تقوم بها لجان تقصى الحقائق.

٥. طرح موضوع عام للمناقشة (طلبات المناقشة العامة)

يكفل الدستور لعدد من أعضاء مجلس الشعب المطالبة بإثارة موضوع عام للمناقشة فى المجلس، بحيث يشترك فيها من يشاء من الأعضاء وإذا كان السؤال يثير حوارا ضيقا بين السائل والمسئول، فإن طرح موضوع عام للمناقشة يعد أوسع نطاقا لأنه يثير مناقشات مفتوحة[١٧].

وقد نصت المادة ١٢٩ من الدستور على هذا الحق والتى تقضى بأنه" يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة الحكومة أوالوزارة وتبادل الرأى فى شأنه".

ويقدم الطلب بإقتراح المناقشة العامة[١٨] إلى رئيس المجلس كتابة، ويجب أن يتضمن تحديدا دقيقا للموضوع والمبررات والأسباب التى تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذى يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام فى موضوع المناقشة العامة.

ويتم عن طريق مكتب المجلس إدراج الطلب في جدول اعمال أول جلسة تالية للمجلس لتقديمه، وللمجلس الحق فى استبعاده لعدم صلاحية الموضوع. وتدرج طلبات المناقشة بعد أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

٦. الإقتراح برغبة أو قرار

الإقتراح برغبة، حق دستورى نصت عليه المادة ١٣٠ من الدستور والتي تنص على أنه" لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء".

---

17 ماهر جبر نصر: مدى التوازن بين السلطات فى النظام الدستوري المصري (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢) ص ص ٩٥-٩٦.

18 المادة ٢٠٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب .





كما نصت المادة ٢١٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أنه " لكل عضو أن يقدم اقتراحا برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة أو أن يقدم اقتراحا بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه.

ويقدم الإقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقًا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة أو القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الإقتراح على المجلس.

وهذا الحق، خلافا للسؤال، يمكن أن يوجه من مجموعة من الأعضاء لاتزيد عن عشرة (المادة ٢١٣).

شروط قبول الإقتراح برغبة

- ألا يتضمن أمر مخالف للقانون أو الدستور.
- ألا يحوي بداخله أية عبارات غير لائقة أو ماسة بالأشخاص، أو الهيئات.
- ألا يخرج عن اختصاص المجلس.

ويحيل رئيس المجلس الإقتراحات المقدة للجنة الإقتراحات والشكاوي، أو إلى اللجنة المختصة، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها الى الوزارات المعنية أو الجهات المختصة قبل إعداد تقرير عنها يعرض على المجلس.

٧. لجان الإستطلاع والمواجهة

للمجلس الحق – بناء على اقتراح رئيسه أو عشرين عضوا من أعضائه على الأقل – أن يقرر الموافقة على تشكيل لجنة للإستطلاع والمواجهة، للوقوف على موضوع هام يدخل فى اختصاص المجلس.

وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس المجلس من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعيا التخصص والخبرة فى الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم فى المجلس لايقل عن عشرة أعضاء (نفس شروط تشكيل لجان تقصى الحقائق).

ويقوم رئيس المجلس بإخطار المجلس بتشكيل اللجنة في أول جلسة تالية[١٩].

وتعقد هذه اللجان بعد موافقة رئيس المجلس اجتماعات للإستطلاع والمواجهة، وذلك لغرض بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو لدراسة أحد الموضوعات العامة المهمة المحالة لهذه اللجان.

---

19 م ٢٢٣ من لأئحة مجلس الشعب .



وتستهدف اجتماعات لجان الإستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأهداف التالية:

- جمع البيانات التى تسهم بطريقة فعالة فى استكمال أوجه النقص أو القصور فى التشريع المعروض، وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لإهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقا لما يقرره الدستور.
- استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.
- الإستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد اصدارها، وذلك تأكيدا لحق الشعب في الإدلاء بالرأى في الموضعات العامة.
- الإستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأى في القضايا والمشكلات الدولية والعامة.
- استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل فى اختصاص المجلس[٢٠].

٨. العرائض والشكاوى

تعد العرائض والشكاوى أداة رقابية يمارسها المواطنون وليس أعضاء مجلس الشعب على الحكومة، وأن كانت تلك الأداة تتم عبر المجلس[٢١]. إذ يحق لكل مواطن، ولممثلي الهيئات النظامية، والأشخاص الإعتبارية، أن يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة مخالفة للدستور أو القانون، أو ما يقترحونه في شأن تعديل القوانين واللوائح، أو تطوير الإجراءات، أو الأنظمة الإدارية، أو المالية أو الإقتصادية التى تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام.

وتقدم العريضة مكتوبة وموقعة من مقدمها، وثابتا فيها محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراتها واضحة ومحددة في بيان الموضوع التي تعرضه، والأغراض التي يقصد تحقيقها من العريضة، وأن تكون خالية من العبارات الغير لأئقة.

وتقيد العرائض الواردة في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم ومحل إقامة وعمل مقدمها، وتحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط.

وتحال العرائض إلى لجنة الإقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منها إلى لجان المجلس الأخرى إذا كانت لها علاقة بموضوعات محالة اليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة المقترحات والشكاوى برأيها.

---

20 راجع الملحق الثانى، المواد من ٢٢٣ الى ٢٣٣.

21 عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

ويتم فحص هذه العرائض والشكاوى من قبل لجنة الإقتراحات والشكاوى، وللجنة في سبيل ذلك، تطّلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص العرائض الهامة، وأن تستمع الى مقدم العريضة، وأن تطلب من الوزير الذى تتبعه الجهة المختصة أن يقدم كافة التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنةإلى رئيس المجلس تقريرا بنتائج هذا الفحص، والذي قد يطلب بدوره من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لإتخاذ إجراء فيما يتضمنه.

٩. متابعة مجلس الشعب لشئون الحكم المحلي

يقوم مجلس الشعب بمتابعة شئون الحكم المحلي، كإحدى الوسائل الرقابية، وذلك من خلال قيام الوزير المختص بالحكم المحلي بإبلاغ المجلس بالقرارات المتعلقة بالآتي:

- حل المجالس الشعبية وتشكيل المجالس الشعبية بشكل مؤقت.
- فرض الرسوم المحلية والقروض التي توافق المجالس الشعبية على فرضها.
- اقتراحات المجالس الشعبية للمحافظات بالتوصية بتعديل القوانين والقرارات الهامة المتعلقة بوحدات الحكم المحلي التي يصدرها مجلس المحافظين[٢٢].

ويقدم الوزير تقريرا سنويا للمجلس في موعد لا يتجاوز شهر مارس من كل عام، موضحا فيه نشاط وانجازات المجالس المحلية خلال دور الإنعقاد السابق لمجلس الشعب[٢٣]. بحيث يتضمن هذا التقرير ما تم بشأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الإختصاصات والإعتمادات إلى المجالس الشعبية المحلية وما اتخذ من اجراءات وقرارات لدعمها، وما تم بشأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية فى نطاقها، والحسابات الختامية لها، كما يتضمن التقرير أيضا، بيانا بالأسئلة وطلبات الإحاطة والإقتراحات الهامة التى تمت مناقشتها فى المجالس الشعبية المحلية والقرارات التى صدرت بشأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من أعضاء مجلس الشعب.

ويحيل رئيس المجلس ماسبق إلى لجانه، التى لها الحق في دعوة الوزير، والمحافظ المعني، ورئيس المجلس الشعبي المحلي لتقديم البيانات والإيضاحات اللازمة لدراسة الموضوع[٢٤].

كل هذا لتحقيق هدف المجلس من مناقشاته ومناقشات لجانه لشئون وحدات الإدارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية لدعم الديمقراطية واللامركزية وتحقيق التناسق والترابط بين وحدات الحكم المحلي والمجالس المحلية، بما يتفق والسياسة العامة والخطة العامة للدولة.

---

[22] م ٢٥٠ من لائحة مجلس الشعب .

[23] م ٢٥١ من لائحة مجلس الشعب .

[24] م ٢٥٢ من لائحة مجلس الشعب .

١٠. سحب الثقة

يعد سحب الثقة وسيلة تتم فى مواجهة أحد نواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، وذلك بناء على طلب موقع عليه من عُشر أعضاء البرلمان على الأقل، وعقب مناقشة استجواب، ويقدم طلب سحب الثقة لمن وجه إليه الاستجواب سواء كان أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أم أحد الوزراء أو نوابهم، ويعرضه رئيس المجلس على المجلس فورا بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب وإلا اعتبر الغائب منهم متنازلا عن الطلب، ويتحدث اثنين فقط من مقدمي الطلب، ثم تجرى المناقشة إذا رأى المجلس ذلك، ولا يصدر المجلس قرارا بشأنه قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء مناقشة الطلب.

ويصدر المجلس بعد ذلك قراره بسحب الثقة بأغلبية أعضائه[٢٥]، ووفقا لما أشار اليه الدستور فى المادة ١٢٨، فإن الوزير الذى يُسحب منه الثقة وجب عليه إعتزال منصبه[٢٦].

١١. مسئولية رئيس مجلس الوزراء

أعطى الدستور ولائحة مجلس الشعب الحق لمجلس الشعب فى أن يقرر بأغلبية أعضائه مسئولية رئيس الوزراء، وذلك وفق الإجراءات المتبعة فى طلب سحب الثقة، حيث يعد مكتب المجلس فى هذه الحالة تقريرا يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى إليه المجلس من رأى في هذا الشأن، والأسباب التى استند اليها في ذلك.

ويعرض بعدئذ على رئيس الجمهورية، والذي يمكن أن يرد عليه خلال الموعد المحدد فى المادة (١٢٧) من الدستور، فإذا رده إلى المجلس عرض على مكتب المجلس فى جلسة طارئة تعقد خصيصا لهذا الغرض ، حيث يعرض فيها المجلس على اللجنة العامة ما ينتهى إليه بشأن التقرير المذكور وأسباب إعادته للمجلس .

وبناء عليه ، تعد اللجنة العامة تقريرا للمجلس برأيها فى الموضوع وفقا لما تقرره بأغلبية أعضائها ، على أن يعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ رد رئيس الجمهورية[٢٧].

١٢. اتهام الوزراء

للمجلس الحق فى توجيه اتهام لأحد الوزراء، وذلك من خلال تقديم طلب كتابي موقع عليه من خُمس أعضاء المجلس على الأقل إلى رئيس المجلس، موضحا فيه الأفعال التي يبنى عليها الإتهام والأسباب التى يقوم عليها إضافة إلى البيانات والأسانيد والمستندات التي تؤيد ذلك ويرتكز عليها مقدمو الطلب.

---

[25] راجع الملحق الثانى المواد من ٢٤٠ الى ٢٤٢ .

[26] عمرو هاشم ربيع :الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

[27] الملحق الثانى ، المواد ٢٤٣ ، ٢٤٤ .



وفور تقديم الطلب، يقوم رئيس المجلس بعرض طلب الإتهام على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة، وتقوم اللجنة العامة عن طريق رئيس المجلس باستدعاء الوزير المتهم والإستماع إلي أقواله هو أو أحد اللجان الفرعية المنبثقة عنها، فإذا ما انتهت اللجنة الى الموافقة على إقتراح إتهام الوزير وجب أن يصدر قرارها بأغلبية أعضائها. وبعدها تنتقل المناقشات للمجلس، وتتم المناقشة بحضور مقدمي الطلب داخل جلسة المجلس، وإلا اعتبر الغائب متنازلا عن الطلب.

وعند المناقشة يعرض التقرير على المجلس الذى يصدر قرار الإتهام بأغلبية ثلثى المجلس، ويبلغ رئيس المجلس بعدها رئيس الجمهورية بقرار الإتهام متضمنا الوقائع التى نسبت للوزير والإجراءات التى اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التى بنى عليها المجلس قراره، كما يصدر المجلس قرارا بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبق لقانون محاكمة الوزراء[٢٨].

---

[28] راجع الملحق الثانى المواد من ٢٤٥ الى ٢٤٨ .

